

الرسالة في الامراض الكلى
رسالة في الامراض الكلى

في السيلتين ما مر عليه لكل منهما نصف المبر او
نصف مهوشل وعلى المرضعة ان لم ياذن نصف
مهرشلها لان وطى الكبرة فله لاجل على المرضعة
مهرشل كما وجبه عليه لبتها او اعياها المبر بحاله
وقوي والفرع ان من زياد في السلسلة الثانية
او ارضعت الكبرة حرمت ابد المبر وكذا الصغير
ان امر تصعب بلينه لاجل صارت بنته والا اي
وان امر تصعب بلين غير فرينة لبقان وطى
الكبرى حرمت عليه تلك الا والاولى كالواضحة
اي الكبرة ثلاث صغار حرة فحرم الكبرة ابد وكذا
الصغار ان ارتضعت بلينه والادريسات وبيضتي
وان لم يرضع من سوا رضعتي معا يجازهن الرضعة
الخامسة عد او القليلة نديها شتان واجار الثالثة
من لبن الرضعة من اجزاء ولا يجزئ عن الام
لم مرتباً فتصح الاوي رضاعتها مع لاجتبا على الام
في السكاح والثانية والثالثة رضاعتها لثمة لاجل
لبنها مع اخذ في السكاح وبنه علم انه لو لم تصعب
الاجتبا مع الام

الرسالة في الامراض الكلى
رسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى

الرسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى

ثنتان معاً ثم الثالثة لمرتب في السكاح الثالثة ان
لو تحرم وحيث افترج كما حصر فله تجديد السكاح
من شانهن من غير جمع ولو ارضعت اجنية حرة
مما او مرتباً ولو بعد طلاقها الرجعي فستحرم علم
حماها كما تحرم عليه ابدونها ولو تكف مطلقة
صغراً او ارضعت بلينه حرمت عليها ابد الا في
صارت زوجة ابن المطلق ولم الصغير فزوجته ابد
فصل في الاموال والرضاع والاختلاف فيه وما
يذكر معها لاقرب رجل او امرأة بان بينهما رضاعاً حراً
كقوله هذ بنيتي واحتمى رضاع او عكسه فتجوز
نزد القبولي وان كان ذلك بان لم يكذب حين حرم
تناكحها مواخذة لكل منهما بالحر والاختلاف ما اذا لم
يكن ذلك كان فالقوله بنتي وهي اسن منه او اقرب
بذلك زوجان فرقاً اي فرق بينهما عملاً بوطئها وانها
مهرشل ان وطئها صغرة كان كانت جاهلة
بالحال او مكرهة ولا تلجج بي وقوي من غير من زياد
او ادخله اب الرضاع المحرم فانكرت الفسخ السكاح

ع
بان لم يوطئ
المرضعة
الكبرة ولم
تكن اللبن
له فان وطئ
الكبرة او كان
الارضاع بلينه
حرمت الثالثة
اي احرم

الرسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى
الرسالة في الامراض الكلى

Copyright © King Saud University